

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٢٩٣ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٢٥١ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٢/١١هـ

المَوْضُوعَاتُ

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - طبيب أخصائي أطفال - عقد توظيف - غير سعودي - حقوق وظيفية - الزيادة الاستثنائية للتخصصات النادرة - مجاوزة الحد الأعلى للراتب - الزيادة على حد الراتب - الاستئناس بسوابق قضائية. مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليهما بصرف الزيادة الاستثنائية مقابل عقود التوظيف المبرمة معه - تضمن النظام تعديل رواتب بعض فئات المتعاقدين المشمولين بلائحة توظيف غير السعوديين، ومناسبة منح الزيادة الاستثنائية لفئة (طبيب أخصائي) في التخصصات النادرة - الثابت أن المدعي تعاقد مع المدعى عليهما على وظيفة (طبيب أخصائي أطفال)، وحصل على تقدير ممتاز في تقييم الأداء الوظيفي في أغلب فترات المطالبة - استحقاق المدعي الزيادة الاستثنائية عن فترات المطالبة التي قدم عنها تقييم الأداء الوظيفي، دون الفترات التي لم يقدم عنها تقييم الأداء الوظيفي - عدم قبول دفع المدعى عليها الأولى بمنح المدعي الحد الأعلى للراتب؛ كون الزيادة محل الدعوى هي زيادة على حد الراتب - أثر ذلك: إلزام المدعى عليهما بصرف الزيادة الاستثنائية المستحقة للمدعي.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

- المادة (١٤) من لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) وتاريخ ١٣٩٨/٨/١هـ.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٣٨٢/م ب) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ، بشأن تعديل رواتب بعض فئات المتعاقدين المشمولين بلائحة توظيف غير السعوديين.
- خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٩٠٥/٣٠٥١٩) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٧هـ، بشأن الموافقة على معالجة وضع المتعاقد معهم على فئة (طبيب استشاري، وطبيب أخصائي)، ومناسبة منح الزيادة الاستثنائية للتخصصات النادرة في تلك الفئتين بنسبة (٢٥٪).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله؟ ذكر بأنها وفق ما جاء في صحيفة الدعوى من أن موكله كان متعاقداً مع إدارة التعليم بمحافظة عنيزة بموجب لائحة توظيف غير السعوديين بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) في ١٣٩٨/٨/١هـ على وظيفة طبيب أخصائي تخصص طب أطفال بالوحدة الصحية التابعة لإدارة التعليم من

تاريخ ١٢/٩/١٤٣٠هـ حتى ٣٠/٥/١٤٣٨هـ، ثم صدر المرسوم الملكي رقم (١٤) وتاريخ ١٧/٣/١٤٣٧هـ القاضي بنقل ملاك الوظائف المعتمدة للوحدات الدراسية بوزارة التعليم إلى ملاك وزارة الصحة، وباشر موكله العمل في تاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، لذلك يطلب إلزام المدعى عليها/ إدارة تعليم عنيزة بأن يصرفوا لموكله الزيادة الاستثنائية بنسبة (٢٥٪) من الراتب، اعتباراً من ١٢/٩/١٤٣٠هـ حتى تاريخ ٣٠/٥/١٤٣٨هـ، وإلزام صحة القصيم بأن تصرف الزيادة الاستثنائية بنسبة (٢٥٪) من الراتب من تاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ مع استمراره. وبعرض ذلك على ممثل التعليم وممثل الصحة، قدم ممثل التعليم مذكرة تضمنت أن المدعي يشغل وظيفة طبيب مقيم ولم تصرف له الزيادة الاستثنائية لشاغلي وظيفة طبيب مقيم استناداً لتعميم مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم رقم (٨/٣١١٤٣٠٣) وتاريخ ٧/٧/١٤٣١هـ، وختم يطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً. تسلم أطراف الدعوى نسخة منها، وبطلب جواب وكيل المدعي، طلب أجلاً للرد، وطلب ممثل الصحة مهلة لإحضار الرد الموضوعي على الدعوى، كما قدم المدعي مذكرة وعدداً من المستندات، وبعرضهما على ممثلي المدعى عليهما، طلبا مهلة للرد، ثم قدم وكيل المدعي مذكرة انتهى فيها إلى استحقاق موكله الزيادة الاستثنائية، تسلم ممثل التعليم والصحة نسخة منها، وبطلب جوابهما، قرر ممثل التعليم اكتفاءه، وقدم ممثل الصحة مذكرة تضمنت: من الناحية الشكلية: النظر في مدى التزام المدعي بالمدد والإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. ومن الناحية الموضوعية: أن

وظيفة المدعي تم نقل ملاكها من إدارة التعليم بمحافظة عنيزة إلى المديرية العامة للشؤون الصحية بالقصيم، وبأشـر العمل في تاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وعقده سار مع التعليم حتى تاريخ ١٤٣٨/٩/١٠هـ، ولذلك فإن الإدارة المختصة لدينا لم تعمل تسوية لراتبه ومنحة الزيادة الاستثنائية كون مرتبه مع التعليم يتساوى مع رواتب الأطباء العاملين على ملاك المديرية العامة للشؤون الصحية المماثلة لحالته الوظيفية، وختم يطلب رفض الدعوى، ولم يصرف له الزيادة الاستثنائية في الراتب بسبب أن المديرية قامت بتجديد العقد مع المدعي الصادر من التعليم في عام ١٤٣٧هـ، والذي كان سارياً أثناء نقله على صحة القصيم حيث إن هذا القرار لم يتضمن منح الزيادة الاستثنائية للمدعي مما يتعذر صرفها له. تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، قرر اكتفاءه، ثم طلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم تقييم الأداء الوظيفي للمدعي خلال الفترة محل المطالبة، فطلب مهلة لذلك. ثم سألت الدائرة وكيل المدعي هل استلم موكله العلاوة السنوية خلال عمله في التعليم؟ فقرر أنه يستلم العلاوة السنوية وأنها لا تتعارض مع الزيادة الاستثنائية. وبعرض ذلك على ممثل التعليم، طلب مهلة للرد، ثم أضاف ممثل الصحة أنها تتعارض مع الزيادة الاستثنائية، ثم سلم وكيل المدعي ممثل الصحة نسخة من مرفقات الدعوى والعقود الخاصة بالمدعي خلال الفترة محل المطالبة، ثم طلب ممثل الصحة مهلة للرد، ثم قدم وكيل المدعي نسخة من مذكرة لم تأت بجديد وأرفق فيها تقييم الأداء الوظيفي لعقود المدعي مع التعليم ووزارة الصحة، ثم سألت الدائرة وكيل المدعي تقديم جوابه فيما يخص الجمع بين

العلاوة السنوية والزيادة الاستثنائية؟ فقدّم نسخة من صرف البدل محل الدعوى لزميله المدعي (...) بموجب قرار تجديد عقد الصادر من المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض بمنح زيادة استثنائية + علاوة قدرها (٥٪) وتاريخ العقد ١٤٣٧/١٠/١٠هـ. وتسلم ممثل الصحة نسخة من مذكرة وكيل المدعي، ونسخة من تقييم الأداء الوظيفي الخاص بالمدعي، وبطلب جوابه، طلب مهلة للرد. ثم طلبت الدائرة من ممثل الصحة تقديم المستند النظامي لاشتراط عدم الجمع بين الزيادة الاستثنائية والعلاوة السنوية، وما هو المقصود بمنح العلاوة في العقود المقدمة الخاصة بالمدعي، وهل هي عقود خبرة أم علاوة سنوية، وطلب مهلة لذلك. ثم قدم ممثل الصحة مذكرة جوابية على ما طلبته الدائرة في الجلسة السابقة تضمنت أنه تم إيقاف العلاوة السنوية عن المتعاقدين بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ، وأما الزيادة فهي نسبة مضافة للراتب تمنح لمرة واحدة لمن تنطبق عليهم الشروط وضوابط صرفها، وختم يطلب رفض الدعوى، وسيقدم مزيد جواب على ما طلبته الدائرة في الجلسة السابقة. تسلم وكيل المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، قدم مذكرة تضمنت أنه يتم منح علاوة خبرة مع كل عقد جديد، والواجب عند تطبيق أحكام منح الزيادة الاستثنائية أن يتم تسوية راتب المتعاقد وفقاً للخبرات المكتسبة إضافة إلى مؤهلة. تسلم ممثل المدعي عليها نسخة منها، وبطلب جوابه اكتفى بما قدم، ثم قدم وكيل المدعي مذكرة تضمنت أن هناك فرق بين العلاوة السنوية والزيادة الاستثنائية، كما أنه لم يرد أي نص نظامي بعدم جواز الجمع

بينهما. تسلم ممثل الصحة نسخ منها، وبطلب جوابه، طلب مهلة للرد، ثم قدم ممثل الصحة صورة من آلية صرف البديل محل المطالبة جرى عرضها على وكيل المدعي، وطلب صورة منها، فأفهمته الدائرة مراجعة أمانة السر بعد الجلسة واستساخ المرفق، ثم طلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم ما طلب الاستمهال لأجله في جلسة ١٢/١١/١٤٤٠هـ وهو تقويم الأداء الوظيفي للمدعي لكامل الفترة محل المطالبة، فاستعد بذلك. ثم طلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم ما طلب الاستمهال لأجله، فقدم مذكرة وقرر فيها أنه لم يحصل على تقويم الأعوام ١٤٢٧هـ و ١٤٣٥هـ، وأنه يحتاج مهلة لمراجع التعليم لكون هذه السنوات في عمله لدى وزارة التعليم. وبعرض ذلك على ممثل الصحة، قرر أن المدعي لم ينتقل إلى وزارة الصحة إلا بعام ١٤٣٨هـ. ثم قدم وكيل المدعي مذكرة قرر فيها أنه خاطب إدارة تعليم عنيزة بطلب صورة من تقويم الأعوام ١٤٣٥هـ، ١٤٢٧هـ إلا أنها لم تستجب. تسلم ممثل الصحة نسخة منها، وبطلب جوابه قرر أن الطلب المقدم في مذكرة هذا اليوم تخص التعليم. ثم سألت الدائرة وكيل المدعي هل الزيادة براتب المدعي أثناء عمله في التعليم للخبرة أم هي سنوية؟ فطلب مهلة لذلك. ثم قرر ممثل الصحة أن المدعي لم تصرف له الزيادة الاستثنائية، وكذلك العلاوة السنوية منذ انتقاله إلى الصحة. ثم قدم ممثل التعليم مذكرة مؤرخة بتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٠هـ تضمنت أن الإدارة أصدرت قرارها بمعاملة الموظف وفقاً لأحكام لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة، ولا يشمل ما يدعي به من البديل حيث إنه خاص بالمتعاقدين على وظيفة فئة طبيب مقيم، ومسمى

وظيفة المدعي طبيب أخصائي حسب العقد المرفق، وختم يطلب رفض الدعوى. تسلم وكيل المدعي وممثل الصحة نسخة منها، وبطلب جوابهما، قررا اكتفاءهما. ثم عرضت الدائرة على ممثل التعليم طلب وكيل المدعي تزويد موكله بنسخة من تقييم الأداء الوظيفي لعام ١٤٣٥هـ، ١٤٣٧هـ، والمقدم في الجلسة الماضية، فقرر أنه يكتفي بذلك. ثم سألت الدائرة ممثل الصحة عن المدون في عقد المدعى لديها (نتيجة التقييم: ممتاز) في العقد الخاص بعام ١٤٣٨هـ، والعقد الخاص بعام ١٤٣٩هـ، فقرر أنه يخص تقييم الأداء الوظيفي. ثم قدم ممثل التعليم مذكرة مؤرخة بتاريخ ١٤٤١/٢/١هـ تضمنت ضرورة مراعاة الحد الأعلى لراتب الطبيب الأخصائي الذي يحمل مؤهل الماجستير، بمعنى أن الراتب يقف على (١٤,٦٢٠) ريالاً، وهو ما تم منحه للمتعاقد. تسلم وكيل المدعي وممثل الصحة نسخة منها، وبطلب جوابهما قررا اكتفاءهما. ثم قدم وكيل المدعي مذكرة، تسلم ممثل الصحة وممثل التعليم نسخة منها، وبطلب جوابهما قررا اكتفاءهما. ثم سألت الدائرة وكيل المدعي حصر دعوى موكله؟ فحصرها بطلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف الزيادة الاستثنائية لموكله بنسبة (٢٥٪) من تاريخ ١٢/٩/١٤٣٠هـ حتى ٣٠/٥/١٤٣٨هـ لقاء عمله في التعليم، ومن تاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ حتى تاريخ ١١/٩/١٤٤٠هـ. وبعرض ذلك على ممثلي الجهتين، قررا اكتفاءهما. ثم قدم وكيل المدعي مذكرة تلخصت بأن الزيادة في طبيعتها وأساسها ووصفها هي زيادة في الراتب تتجاوز ما هو محدد في جدول رواتب الأطباء. تسلم ممثل الصحة نسخة منها وممثل التعليم، وبطلب جوابهما،

قررا اكتفاءهما. ثم سألت الدائرة وكيل المدعي عن حصر دعوى موكله؟ فقرر أنه يحصرها بما ورد في الجلسة السابقة. وبعرض ذلك على ممثل الشؤون الصحية وممثل التعليم بمنطقة القصيم، قررا اكتفاءهما، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كان المدعي قد حصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليهما بصرف الزيادة الاستثنائية بنسبة (٢٥٪) مقابل العقود المبرمة بينهما؛ فإن دعواه تكون حينئذٍ من دعاوى العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها وفقاً للمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، التي تنص على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها"، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٨هـ. وعن قبول الدعوى، فإنه لما كان المدعي يطالب بصرف الحق -محل الدعوى- اعتباراً من تاريخ إبرام عقده الأول في تاريخ ١٢/٩/١٤٣٠هـ حتى ٢٠/٥/١٤٣٨هـ لقاء عمله في التعليم، ومن تاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ حتى تاريخ ١١/٩/١٤٤٠هـ لقاء عمله في صحة القصيم، وقد تظلم للخدمة المدنية بتاريخ ٣/٥/١٤٤٠هـ، وقد أقام دعواه

الماثلة بتاريخ ١٨/٧/١٤٤٠هـ؛ فإنها تكون حينئذٍ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم؛ ومن ثم تكون مقبولة شكلاً. وعن الموضوع، فإنه لما كان المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بصرف الزيادة الاستثنائية بنسبة (٢٥٪) من تاريخ ١٢/٩/١٤٣٠هـ حتى ٣٠/٥/١٤٣٨هـ لقاء عمله في التعليم، ومن تاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ حتى تاريخ ١١/٩/١٤٤٠هـ لقاء عمله في صحة القصيم، ولما كان الثابت أن المدعى عليها إدارة التعليم بمنطقة القصيم قد تعاقدت مع المدعي بموجب لائحة توظيف غير السعوديين - الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) في ١/٨/١٣٩٨هـ - على وظيفة طبيب أخصائي، تخصص طب أطفال، بالوحدة الصحية التابعة لإدارة التعليم من تاريخ ١٢/٩/١٤٣٠هـ حتى ٣٠/٥/١٤٣٨هـ، والثابت أن المدعي قد انتقل من ملاك وزارة التعليم إلى ملاك وزارة الصحة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (١٤) وتاريخ ١٧/٣/١٤٣٧هـ الذي قضى "بنقل عدد (٢٧٢٢) وظيفة من التشكيلات الإدارية المعتمدة لوزارة التعليم إلى التشكيلات الإدارية لوزارة الصحة"، والثابت أن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة القصيم قد استكملت تعاقدتها مع المدعي -يكشف ذلك كله المستندات المرفقة بملف الدعوى- وباشر العمل في تاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، ولما كان الثابت أن المدعي يعمل على وظيفة طبيب أخصائي، اختصاص طب أطفال، وقد حصل على تقدير ممتاز في تقييم الأداء الوظيفي خلال الفترة محل المطالبة المرفق فيها العقود الخاصة بها، ولم تقدم المدعى عليهما ما يناقض ذلك، وحيث نصت المادة الرابعة

عشرة من لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) وتاريخ ١٣٩٨/٨/١هـ على أنه: "في الحالات الاستثنائية والنادرة والتي تتطلب استخدام أصحاب كفاءات ذات سمعة أو شهرة عالمية يجوز الاتفاق بين الوزير المختص ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية منح راتب يتجاوز الحدود الواردة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة"، ولما كان قرار مجلس الخدمة رقم (٩٣٨٢/م ب) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ قد تضمن تعديل رواتب بعض فئات المتعاقدين المشمولين بلائحة توظيف غير السعوديين، وكان خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٩٠٥/٣٠٥١٩) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هـ قد تضمن الموافقة على معالجة وضع المتعاقد معهم المشمولين بلائحة توظيف غير السعوديين؛ معالجة وضع فئتي (طبيب استشاري، وطبيب أخصائي)، ومناسبة منح الزيادة الاستثنائية لتلك الفئتين في التخصصات النادرة والأقل ندرة وذلك بنسبة (٢٥٪)، كما أن المدعى عليها قد منحت زميلة المدعي (...) الزيادة الاستثنائية بموجب قرار تجديد عقد الصادر من المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض. وأما عن دفع ممثل التعليم بأن الحد الأعلى للراتب يقف على (١٤, ٦٢٠) ريالاً وهو ما تم منحه للمتعاقد؛ فإن الزيادة محل المطالبة هي زيادة على حدود راتب المدعي كما بينته ذلك المادة (١٤) من لائحة توظيف غير السعوديين؛ وبالتالي تنتهي الدائرة إلى حكمها المختوم أدناه باستحقاقه للفترة محل المطالبة عدا عام ١٤٣٥هـ وعام ١٤٣٧هـ؛ وذلك كون المدعي لم يقدم صوراً من تقويم الأداء الوظيفي عن هذين العامين. كما تستأنس الدائرة

بالحكم الصادرة من المحكمة الإدارية بريدة (الدائرة الإدارية الثانية) بالقضية رقم (١٠٦٦/٧/ق) لعام ١٤٣٨هـ والمؤيد من قبل محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض (الدائرة الإدارية الخامسة) في دعوى الاستئناف رقم (٧٠٩٣/ق) لعام ١٤٣٩هـ.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: إلزام إدارة تعليم محافظة عنيزة بأن تصرف الزيادة الاستثنائية لـ (...) بنسبة (٢٥٪) خلال الفترة من تاريخ ١٤٣٠/٩/١٢هـ حتى ١٤٣٤/٩/١١هـ، ومن ١٤٣٥/٩/١٢هـ حتى ١٤٣٦/٩/١١هـ، ومن ١٤٣٧/٩/١٢هـ حتى ١٤٣٨/٥/٣٠هـ. ثانياً: إلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة القصيم بأن تصرف الزيادة الاستثنائية لـ (...) بنسبة (٢٥٪) خلال الفترة من تاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ حتى ١٤٣٨/٩/١١هـ، وللفترة من تاريخ ١٤٣٨/٩/١٢هـ حتى ١٤٤٠/٩/١١هـ، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

